



## المسؤولية الطبية بين العقوبات التأديبية والجنائية

مسعود عبد اللطيف السعيد محمد

قسم القانون، الجامعة المفتوحة سبها، سبها، ليبيا

للمراسلة: [alzaedy7@ous.edu.ly](mailto:alzaedy7@ous.edu.ly)

### المخلص:

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الطبية، حيث إن ذوي المهن الطبية عرضة لوقوع الخطأ الذي يحتم تحديد المسؤوليات ومعاقبة الفاعل حال تسببه وجبر الضرر للمتضرر، وبالتالي فإن قيام الأطباء بفعل يمثل خروجاً عن أصول ومقتضيات واجبات وظيفتهم الأمر الذي ينجم عنه حدوث ضرر على المرضى أي بقيام علاقة سببية بين فعل الطبيب والضرر الواقع، فإنه يترتب عليه وقوع عقوبات مختلفة منها عقوبات تأديبية أو عقوبات جنائية، ومن هنا ظهرت إشكالية البحث في ماهية الأخطاء الطبية التي تقتضي فرض عقوبات تأديبية وغيرها من الأخطاء التي يترتب على وقوعها فرض عقوبات جنائية. خلص البحث إلى أن المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية مستقلتان في أساسهما وطبيعتها كل منهما، كما توصل إلى جواز الجمع بين العقوبة التأديبية والجنائية على الخطأ الطبي الواحد ولا يعد هذا من قبيل الازدواجية في العقاب المحظور.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الطبية، العقوبات التأديبية، العقوبات الجنائية، الخطأ الطبي.

### Medical liability between disciplinary and criminal penalties

Massoud Abdullatif Alsaeidi Mohammed  
Department of Law, The Open University Sabha, Sabha, Libya

Corresponding Author: [alzaedy7@ous.edu.ly](mailto:alzaedy7@ous.edu.ly)

#### Abstract

This research addresses the topic of medical liability, as medical professionals are prone to errors that necessitate determining responsibilities, punishing the perpetrator if he causes the error, and compensating the victim for the damage. Therefore, if doctors commit an act that deviates from the principles and requirements of their job duties, resulting in harm to patients, i.e., if a causal relationship exists between the doctor's act and the harm that occurred, then various penalties will be imposed, including disciplinary penalties or criminal penalties. This led to the research problem of defining medical errors that warrant disciplinary penalties and distinguishing them from errors that result in criminal penalties. The research concluded that disciplinary and criminal liability are fundamentally and inherently independent, and that combining disciplinary and criminal penalties for a single medical error is permissible and does not constitute prohibited double jeopardy.

**Keywords:** Medical liability, disciplinary sanctions, criminal sanctions, medical error.

### المقدمة:

إن مهنة الطب من المهن الإنسانية والأخلاقية التي تهدف إلى حماية الإنسان وحفظ نفسه ومعالجة ما يمكن معالجته مما قد يتعرض له من الأمراض في حياته، إلا أنه لا بد لأي عمل يقوم به



البشر أن يكون عرضة لوقوع الخطأ الذي يحتم علينا تحديد المسؤوليات، وبالتالي معاقبة الفاعل حال تسببه وجبر الضرر للمتضرر.

فعندما يكون الحديث عن الخطأ الطبي تحديدا فإنه يصعب إعطاء تحديد دقيق للأعمال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الطبية بمخالفة أصول المعالجة الطبية، حيث إن مفهوم العمل الطبي مبني على أصول تستند إلى خطوات فنية تتدرج من خطوات علاجية إلى عمليات جراحية ينبغي أن تتفق بطبيعتها مع القواعد والتعليمات المقررة في علم الطب وتهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان وسلامة أعضائه وحواصه.

ولما تقدم فإن التزام ممارسي المهن الطبية اتجاه المرضى ليس التزاما بأن يضمن الطبيب الشفاء في حد ذاته بل هو التزام ببذل العناية التامة ومطابقة المعطيات العلمية والتطور الطبي وتطابقها مع الأصول المستقرة في علوم الطب، بالإضافة إلى أن قيام الأطباء بفعل يمثل خروجاً عن هذه الأصول وكذلك مقتضيات واجبات وظيفتهم الأمر الذي ينجم عنه حدوث ضرر على المرضى أي بقيام علاقة سببية بين فعل الطبيب والضرر الواقع؛ فإنه يترتب عليه وقوع عقوبات مختلفة.

### إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية موضوع البحث في السؤالين التاليين:

- ما المخالفات الطبية التي تقتضي فرض عقوبات تأديبية؟
- وما الأخطاء الطبية التي يترتب على وقوعها فرض عقوبات جنائية؟

وبالتالي سيتم البحث حول كيفية التمييز بين الأخطاء التي تقتضي فرض عقوبات تأديبية وغيرها من الأخطاء التي يترتب على وقوعها فرض عقوبات جنائية وفق ما قرره المشرع في التشريعات النافذة، كل ذلك في ضوء أحكام قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م<sup>1</sup> والقوانين ذات العلاقة.

### أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يوجه الضوء على إشكالية عملية وقانونية معاصرة تتبلور في تداخل المسؤولية التأديبية والجنائية لذوي المهن الطبية في التشريع الليبي، الأمر الذي قد يؤدي إلى عزوف الكوادر الطبية، بالإضافة إلى تقديم معيار واضح للفرقة بين دواعي خضوع الخطأ الطبي للعقوبات التأديبية أو الجنائية مما يحقق توازن بين حماية حقوق المرضى وضمان الطمأنينة المهنية لأصحاب المهن

<sup>1</sup> نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 24/11/1986م، العدد 28، السنة الرابعة والعشرون.

الطبية.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة الحدود الفاصلة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية للأطباء في القانون الليبي، ومحاولة الوصول إلى معيار دقيق للتمييز بينهما وتقديم رؤية قانونية متكاملة تحقق التوازن والعدالة للأطراف كافة.

## منهج البحث:

اعتمد البحث على تكامل عدة مناهج علمية لضمان معالجة شاملة ودقيقة لإشكالية البحث، حيث اعتمد على المنهج الوصفي في وصف النصوص القانونية ذات العلاقة كقانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م وقانون العقوبات الليبي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل مضمون هذه النصوص لبيان مواطن القصور والغموض في تنظيم المسؤولية التأديبية والجنائية للطبيب، وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية ودوائر القضاء الإداري والجنائي لتحديد الاتجاهات القضائية في تكييف الخطأ الطبي.

وتحقيقاً لأهداف البحث المرجوة فإن دراسته اقتضت تقسيمه إلى مبحثين:

### المبحث الأول: مفهوم ومبادئ العقوبات التأديبية

ويحتوي على مطلبين:

#### المطلب الأول: مفهوم العقوبات التأديبية

#### المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية

### المبحث الثاني: مفهوم وصور العقوبات الجنائية

ويحتوي على مطلبين:

#### المطلب الأول: مفهوم العقوبات الجنائية

#### المطلب الثاني: صور العقوبات الجنائية الواردة في قانون المسؤولية الطبية

### المبحث الأول

#### مفهوم ومبادئ العقوبات التأديبية

عندما يمارس ذوو المهن الطبية أعمالهم الأخلاقية والإنسانية فإنهم عرضة لوقوع الخطأ الطبي الأمر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية، وهذه المسؤولية تتنوع حسب الخطأ، فإما أن تكون مدنية أو جنائية أو تأديبية والأخيرة هي محل دراسة هذا المبحث.

لقد أوضحت المادة السابعة والعشرون من قانون المسؤولية الطبية الجهة المختصة بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية من عدمها ونصت على: (يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصاته، وتسري في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون).

كما ورد في المادة الثامنة والعشرين من ذات القانون بيان الجهة المختصة بالمحاكمة عن المخالفات التأديبية ونصت على أن: (تتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون تأديبياً محكمة مهنية تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضوية طبيبين يرشحهما أمين اللجنة الشعبية للصحة في البلدية ويراعى بقدر الإمكان أن يكونا من ذوي التخصصات العالية).

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة حصر العقوبات التأديبية أمر متيسر جداً وفق النصوص القانونية، غير أنه لا بد من توضيح جوانب أخرى تخص هذه العقوبات، ومنها مفهومها والمبادئ التي تقوم عليها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين.

## المطلب الأول

### مفهوم العقوبات التأديبية

ينصرف لفظ العقوبة عموماً في اللغة إلى أخذ الرجل بذنبه والاقتصاص منه، وتقول العرب أعقبت الرجل، أي جازيته بخير، وعاقبته أي جازيته بشر، فالعاقبة الجزاء بالخير والعقاب الجزاء بالشر.<sup>2</sup> أما تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني، فمن خلال استقراء النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع لم يكن للمشرع الليبي أو المقارن عند سنه للقواعد التي تنظم الوظيفة العامة ومن بينها القواعد التي تحكم التأديب أي اهتمام بوضع تعريف للعقوبة التأديبية كما هو الشأن في كل التعريفات التي تضمنتها مواضع القانون الإداري تاركاً هذا الأمر لاهتمامات الفقه والقضاء واقتصر اهتمامه على تحديد أنواع العقوبات التأديبية وتقسيماتها.<sup>3</sup>

<sup>2</sup> لويس معلوف، قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1981م، ص518.

<sup>3</sup> إسماعيل احفيظة، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، كلية القانون جامعة الزاوية، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2015م، ص254.

إن التأديب هو أساس العقوبات وبدوره يكفل احترام ذوي المهن الطبية لواجبات مهنتهم، لذا فقد عرفت المسؤولية الطبية التي تترتب عليها العقوبات التأديبية بأنها "المسؤولية التي تهدف إلى كفالة حسن النظام وحسن العمل في المرافق العامة، وسيلتها في ذلك عقاب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته".<sup>4</sup> وذهب رأي آخر إلى تعريف العقوبات التأديبية بأنها "مطالبة جهة التأديب أيا كانت صورتها بمحاكمة الموظف عن الفعل أو الأفعال التي وقعت منه بقصد مجازاته تأديبياً، وذلك بالحكم عليه بإحدى العقوبات التي نص عليها القانون".<sup>5</sup>

وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية التأديبية لذوي المهن الطبية تهدف إلى ضمان حسن سير العمل العلاجي وسيلتها في ذلك معاقبة المخالفين لواجبات وأخلاقيات المهن الطبية، وكذلك حال المساس بالمبادئ والقيم المعنوية التي يفرضها العمل الطبي.

وذهب فقهاء القانون الإداري إلى أن القاعدة العامة في العقوبات التأديبية أن يقوم المشرع بتحديد قائمة العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على المخالف، ويترك للسلطة المختصة بالعقاب حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة، وهذا ما قامت به معظم التشريعات، غير أن بعض التشريعات ذهبت إلى تخصيص عقوبة لكل جريمة تأديبية ومنها المشرع الإيطالي.<sup>6</sup>

وقد جاء في المادة الثلاثين من قانون المسؤولية الطبية تحديد العقوبات التأديبية ونصت على أن: (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالفين لأحكام هذا القانون هي:

1- الإنذار

2- اللوم

3- الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

4- الحرمان من العلاوة السنوية.

5- الحرمان من الترقية مدة لا تقل سبعة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.

<sup>4</sup> عبد الحميد الشورابي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص 364.

<sup>5</sup> محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص 150.

<sup>6</sup> أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي (دراسة مقارنة)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015م، ص 55.

6- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز السنة.

7- خفض الدرجة.

8- العزل عن الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة).

يتضح مما جرى عرضه بأن أغلب التشريعات لم تضع تعريف محدد للعقوبة التأديبية، حيث إن المشرع نص على عدد من العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في مجال الوظيفة على سبيل الحصر ورتبها بطريق التدرج حسب درجة شدتها دون أن يحدد عقوبة معينة لكل واقعة كما هو الشأن في الجرائم الجنائية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بل ترك هذه السلطة التقديرية للجهة المختصة في اختيار العقوبة المناسبة.

## المطلب الثاني

### المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية

إن المخالف من ذوي المهن الطبية عند تقصيره في أداء واجبه أو ارتكابه لأي من الأفعال المنهي عنها وفق النصوص القانونية ذات العلاقة والأصول العلمية المستقرة، فإن الأمر يستوجب إيقاع العقوبة التأديبية بحقه، إلا أن هذه العقوبات التأديبية لا بد وأن تضبطها العديد من المبادئ القانونية التي تحول دون تجاوز الحد في تقرير العقوبة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القانون التأديبي يستمد مبادئه القانونية العامة المطبقة في مجال العقاب التأديبي من المبادئ الأساسية المستقرة في مجال العقاب الجنائي،<sup>7</sup> وبهذا قالت المحكمة العليا: "إن المحاكمة التأديبية تجري مجرى المحاكمة الجنائية وأن القرار التأديبي يحل محل العقوبة الجنائية".<sup>8</sup>

وحيث إن المقام لا يتسع، فسيتم التعرض لأهم المبادئ القانونية التي تحكم العقوبات التأديبية بشيء من الإيجاز غير المخل، وهي كالتالي:

#### أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

من المبادئ المهمة التي تحتل الصدارة في الفكر القانوني المعاصر مبدأ الشرعية أو سيادة القانون، إذ يحظى هذا المبدأ بأهمية بالغة خاصة في مجال العقوبات التأديبية.<sup>9</sup> يقضي هذا المبدأ بعدم جواز الحكم بعقوبة لم يقررها المشرع في التشريعات النافذة، أي لا عقوبة

<sup>7</sup> مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، الهيئة المصرية للكتاب، دراسة مقارنة، القاهرة، 1976م، ص156.

<sup>8</sup> مجلة المحكمة العليا، يوليو 1972م، العدد 2، السنة القضائية 8، ص15.

<sup>9</sup> عبد الحميد كمال حشيش، مبادئ القضاء الإداري، المجلد الأول، مكتبة القاهرة الحديثة، 1971م، ص9.

إلا بنص مع ترك السلطة التقديرية للجهة المختصة بالتأديب في اختيار العقوبة المناسبة من بين جملة العقوبات الواردة في نصوص القانون، وبالتالي فإن الأمر في المجال التأديبي أقل تقييدا من المجال الجنائي حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ومن ثم فإنه يحظر على جهة التأديب اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها قانونا لأغراض عقابية بقصد التأديب، حتى ولو كانت هذه العقوبة أخف من العقوبات المقررة قانونا وتمت برضا الشخص المرتكب للمخالفة التأديبية، فهذا الرضا لا ينفي بطلان العقوبة.

وقد تلجأ جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراءات غير عقابية من التدابير الداخلية وذلك لإخفاء العقاب التأديبي وهذا ما يعرف بالجزاء المقنع.

لذا فقد حرصت المحكمة العليا على تأكيد هذا الأمر من خلال حكمها في الطعن الإداري رقم (29/3ق) المؤرخ في 1985/3/31م بأنه: "من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن القانون التأديبي شأنه شأن القانون الجنائي إنما يقوم على مبدأ لا عقوبة إلا بنص، ولهذا لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يعاقب من تبين ارتكابه لجريمة تأديبية بعقوبة لم ينص عليها القانون".<sup>10</sup>

#### ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة التأديبية

مفاد هذا المبدأ أن العقوبة يجب ألا تطال غير شخص المرتكب للمخالفة التأديبية، ويعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية وعادلة، وبالتالي فالشخص الذي تثبت إدانته هو الذي يجب أن تتم معاقبته، وبهذا أجمعت كافة التشريعات الحديثة بخلاف ما كان عليه الحال في العصور القديمة بأن تمتد آثار العقوبة إلى أسرة المخالف في حال حياته أو ورثته في حال وفاته.

الجدير بالذكر أن قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م قد ورد في المادة (79) منه ما نصه الآتي: (لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسته إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر)، وهذا يعتبر استثناء قانوني حيث تكون العقوبة في حق مصدر الأمر وليست في حق مرتكب المخالفة التأديبية شخصا باعتباره ارتكبا تنفيذا لتعليمات رئيسته بعدما بين للأخير المخالفة كتابيا.

#### ثالثا: مبدأ وحدة العقوبة التأديبية

مؤدى هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة مرتكب الخطأ الطبي على ذات الفعل أكثر من مرة، كما لا يمكن فرض أكثر من عقوبة للخطأ الواحد، وبمعنى أدق لا يجوز توقيع عقوبتين أصليتين نهائيتين

<sup>10</sup> مجلة المحكمة العليا، إبريل 1986م، العدد 4/3، السنة القضائية 22، ص26.

تابعتين لنظام قانوني واحد على نفس الخطأ الطبي للشخص ذاته وفي آن واحد.

وقد أكد المشرع الليبي على هذا المبدأ في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م حيث ورد في المادة (117) منه ما نصه: (لا يجوز لجهة العمل أن توقع على العامل أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة، كما لا يجوز لها الجمع بين اقتطاع جزء من المقابل المالي تطبيقاً لأحكام هذا القانون وبين أي جزاء مالي آخر إذا زاد ما يجب اقتطاعه عن خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا يجوز تشديد الجزاء إلا إذا كانت المخالفة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها وبشرط أن تقع المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق).

وبالمقابل فقد ورد الاستثناء بأن مجال تطبيق هذا المبدأ يستثنى منه ما يتعلق بالعقوبات التكميلية أو التبعية أو الجزائية أو المدنية عن نفس الخطأ الطبي التأديبي الواحد، حيث إن هذه العقوبات لا تتبع نظام قانوني واحد، وهذا ما أكدته المادة (155) من قانون علاقات العمل ونصها: (كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء، ولا يعفي الموظف من العقوبة ارتكابه للفعل استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصدر الأمر، ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي)، ويعزز ذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم (45/23) قضائية جلسة 1977/3/29م ونصه: (إن الجزاء التأديبي الذي توقعه جهة الإدارة على الموظف لا يحول دون محاكمته جنائياً عن الفعل ذاته إذا كان هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وذلك لاختلاف أساس ودعامة كل من المسؤولتين، وبالتالي يجوز الجمع بين العقوبتين دون أن يكون في ذلك مخالفة لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، لأن وحدة الواقعة القانونية لا تستتبع حتماً وحدة الوصف القانوني).

#### رابعاً: عدم رجعية العقوبة التأديبية

يقصد بهذا المبدأ بأن لا يمتد أثر العقوبة التأديبية المترتبة على الخطأ الطبي إلى ما قبل تاريخ توقيع العقوبة أو تاريخ ارتكاب الخطأ، وهذا يعتبر تطبيقاً لما تقضي به القواعد القانونية العامة، سواء فيما يتعلق بعدم رجعية القوانين بصورة عامة أو عدم رجعية القرارات الفردية بصورة خاصة، وذلك تماشياً مع ما تتطلبه طبيعة القانون التأديبي الذي يستمد أسسه من قواعد القانون الجنائي.<sup>11</sup>

ويتضح من ذلك بأن الجهة المختصة بالتأديب ملزمة وفق مقتضيات هذا المبدأ بموافقة حكمها

<sup>11</sup> محمد ماهر أبو العنين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007م،

للتشريعات النافذة عند تاريخ صدور الحكم بغض النظر عن القوانين المعمول بها في تاريخ وقوع الخطأ الطبي، وهذا من ضرورات قواعد العدالة واحترام الحقوق المكتسبة.

#### خامساً: مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة

إن الجهة المختصة بالتأديب سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التأديبية اللازمة من بين العقوبات المنصوص عليها قانوناً، حيث إن العقوبات التأديبية غير مقيدة بجرائم معينة كحال العقوبات الجنائية الأمر الذي يتطلب إلزام جهة التأديب بضرورة تناسب العقوبة للمخالفة المرتكبة مع مراعاة الظروف المشددة والمخففة للواقعة، وهذا ما يرمي إليه هذا المبدأ.

وبهذا فإن مقتضى مبدأ التناسب هو أن السلطة التأديبية يجب أن تختار من بين العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قوانين العقاب العقوبة المناسبة للمخالفة التأديبية المرتكبة، وهذا يخضع للسلطة التقديرية لجهة التأديب، فهي التي تقدر مدى تناسب العقوبة مع المخالفة التأديبية، حيث لا توجد روابط وثيقة بين العقوبات والمخالفات التأديبية في المجال التأديبي، فإذا كانت هناك عقوبات مقررّة طبقاً للقانون، فلا يوجد في أحكام القانون رابطة بين العقوبات ونوعية المخالفات التأديبية.

### المبحث الثاني

#### مفهوم وصور المخالفات الجنائية

عندما يكون الحديث عن العقوبات الجنائية فهي أكثر دقة وانضباطاً من العقوبات التأديبية، حيث يكون هنا مجال تطبيق القاعدة المعروفة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أي أن لكل فعل جرمه القانون جزاء يترتب عليه وبالتالي يكون دور القاضي تنفيذ أحكام القانون.

إن دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تحتم علينا التعرض لمفهوم وعناصر العقوبات الجنائية وكذلك صور العقوبات الجنائية الواردة في قانون المسؤولية الطبية وهذا ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين.

#### المطلب الأول

##### مفهوم وعناصر العقوبات الجنائية

العقوبة هي جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، والعقوبة كما هو واضح من هذا التعريف جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي، فالقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.<sup>12</sup>

<sup>12</sup> فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985م، ص197.

كما عرفت العقوبة الجنائية بأنها جزاء تقويمي ينطوي على إيلاء مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذو أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها.<sup>13</sup>

من خلال التعريف بالعقوبة الجنائية يتضح جليا بأنها تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقوبات الأخرى كالمعدنية أو التأديبية، ولا تكون إلا في مواجهة سلوك يصنف جرماً وفق نصوص القانون، وقرر له المشرع جزاء جنائي غير الجزاءات الأخرى.

بالإضافة إلى أن للعقوبة الجنائية عدد من العناصر أهمها:

#### أولاً: العقوبة جزاء وعلاج

مفاد هذا العنصر بأن العقوبة الجنائية تنطوي على إيلاء الجاني لزجره وردعه عن العودة إلى الفعل الذي ارتكبه وتحذير غيره من اقتراف هذا الجرم، غير أنه لم يعد الهدف من العقوبة وآلامها التأثير والانتقام من الجاني كما كان الحال في العصور القديمة، بل إن الهدف هو إصلاح وتأهيل الجاني وإعادة دمجه في المجتمع حتى يكون فرداً صالحاً من أفرادها، وهذا ما جعل أغلب القوانين الحديثة تتجه إلى إلغاء عقوبات الحرق والوسم والأشغال الشاقة وغيرها.

من الأهمية بمكان التنبيه على أن إصابة المحكوم عليه بإيلاء غير مقصود لا يعتبر عقوبة، كإجراءات التحقيق قد تؤلم المتهم لطول مدتها وعسر إجراءاتها وقد يترتب عليها المساس ببعض حقوق المتهم، ومع ذلك لا تعد عقوبة لأن الألم الناتج عنها ألم عارضي وغير مقصود.

#### ثانياً: العقوبة تفرض باسم المجتمع

وذلك لأنها مقررة لصالح المجتمع وهي رد فعل اجتماعي لغرض حماية أمنه واستقراره، وحماية الفرد من النزعات الإجرامية، كما أن هذا لا يعني بأن للمجني عليه الحق بأن يقتص بنفسه من الجاني، فالقصاص الفردي والتأثير بعيداً عن الجهات المختصة مرفوض ومن شأنه أن يدخل المجتمع في فوضى عارمة.

#### ثالثاً: العقوبة قانونية

أي أنها لا تكون إلا بناء على نص قانوني قد تم سنه من قبل المشرع وبناء عليه يحكم القاضي ويحدد الجزاء اللازم للجرم المقترف، حيث إن السلطة القضائية هي المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرم، والسلطة التشريعية في الدولة هي من تصدر النصوص القانونية التي تحدد الجرائم وما يقابلها من العقوبات مع بيان جنسها ومقدارها ومدى سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

<sup>13</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995م،

#### رابعاً: العقوبة لا تكون إلا من محكمة جزائية مختصة

ومعنى ذلك أنه لا يتم فرض العقوبة من السلطات غير المختصة في الدولة، كالسلطات التنفيذية أو التشريعية، بل يجب أن يناط فرضها من السلطة القضائية وتحديداً من المحكمة المختصة وفق الضوابط واللوائح التي تحددها هذه السلطة.

#### خامساً: المساواة في العقوبة

وهذا تقرير للمبدأ المعلوم بأن القاعدة القانونية عامة ومجردة، أي أن العقوبة المبنية على اعتراف جريمة معينة تكون لجميع الناس بغض النظر عن القبيلة والمدينة واللون والوضع المادي، وهذا لا يعد إخلالاً بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تخفيف وتشديد العقوبة ومراعاة الظروف المحيطة، بل يعد هذا تأكيداً على المساواة في العقوبة.

#### سادساً: تناسب العقوبة مع شخصية الجاني

إن مدى تناسب العقوبة مع شخصية مقترف الفعل الإجرامي يبقى غير معلوم للمشرع عند سن القوانين، ولا يمكن تحديده سلفاً لاعتماده على عناصر يصعب تحديدها بشكل مسبق، لذلك تمنح العديد من التشريعات عادة لرجال القضاء سلطة تفريد العقوبة بما يناسب وضعية كل دعوى معروضة أمامهم، وملابسات كل جريمة وظروف مرتكبيها وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، والهدف منها معرفة العوامل التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة للتمكن من إصلاحه وإعادة دمجها في المجتمع.

### المطلب الثاني

#### صور العقوبات الجنائية الواردة في أحكام قانون المسؤولية الطبية

إن قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م كغيره من القوانين التي تنظم مهنة فئة معينة من فئات المجتمع، فقد ورد في أحكامه جملة من المحظورات التي يمنع على ذوي المهن الطبية القيام بها، وبمجرد اقترافها يكون المعني قد ارتكب جرماً مؤداه إنزال العقوبات المقررة بشأنه.

لقد نص المشرع على عدد من الأفعال الخطيرة ورتب بشأنها أشد الجزاءات، حيث أنها تمس بشكل مباشر أعلى ما يملك الإنسان وهو الجسد والحياة، ومن صور هذه المحظورات الآتي:

**أولاً:** ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من القانون المشار إليه أعلاه ونصها: (يعاقب بالسجن كل من قام بعمل أو تدخل بقصد حرمان شخص من التناسل في غير الأحوال المسموح بها وفقاً لحكم المادة الثامنة عشر من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الحرمان من التناسل بصفة مؤقتة).

نلاحظ بأن العقوبات الواردة في المادة السابقة تختلف باختلاف الفعل المرتكب، فعندما يكون الحرمان من التناسل بصفة دائمة تكون العقوبة السجن، وعندما يتم الفعل بصورة مؤقتة فالعقوبة المقررة

هي الحبس والغرامة أو بإحدهما.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الليبي قد بين الفرق بين عقوبتي السجن والحبس، فقد ورد في المادة الواحدة والعشرين منه تعريف السجن ونصها: (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد عن الخمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون)، أما عقوبة الحبس فقد ورد تعريفها في المادة الثانية والعشرين ونصها: (عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً).

**ثانياً:** ما جاء في المادة الرابعة والثلاثين ونصها: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة الثانية عشرة من هذا القانون)، وحكم المادة المشار إليها هو: (لا يجوز إنهاء حياة مريض -ولو بناء على طلبه- لتشويه أو لمرض مستعص أو ميؤوس من شفائه أو محقق به وفاة أو لآلام شديدة حتى وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية).

لا يخفى علينا آلام المرضى ومعاناتهم التي يمرون بها الأمر الذي قد يوصل بعضهم إلى مرحلة اليأس من الحياة، هنا كان دور المشرع بسن القوانين الهادفة إلى حماية أرواح الناس، بالإضافة إلى أن الدراسات العلمية تشهد تطوراً كبيراً، واكتشافات مستمرة لعلاجات لم تكن معلومة في سنين ماضية، لذلك تم التأكيد في المادة السابقة على عدم إجازة إنهاء حياة المريض ولو كان الأمر بناء على طلبه.

**ثالثاً:** ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثين: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند "و" من المادة السادسة، والمادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة والمادة السابعة عشرة من هذا القانون).

هناك العديد من الأفعال الإجرامية التي تمت الإشارة إليها في المادة سالف الذكر، والتي عدها المشرع جرائم لخطورتها ورتب عليها عقوبتي الحبس والغرامة، ومن ذلك التزام ذوي المهن الطبية بعدم استغلال حاجة المريض وانتهاز حالة الضعف التي يمر بها لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون، كذلك الحال بالنسبة لتحريف التقارير الطبية غير الصحيحة أو الإدلاء بشهادة كاذبة مع علمه بها حيث قد يترتب على هذا الأمر إبطال حق أو إحقاق باطل.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة العاشرة التي تقضي بعدم جواز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة الآتي:

- 1- أن تتم العملية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طبية معدة لذلك.
- 2- أن يتم القيام بالتحاليل والفحوصات اللازمة والتأكد من أن حالة المريض تسمح بإجراء العملية.
- 3- أن تكون الحالة الصحية للمريض تدعو لإجراء العملية عدا حالة بتر أجزاء أو أعضاء من الجسم.
- 4- أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسؤول عنه قانونا إذا لم يكن راشدا أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذرا.

أما فيما يتعلق بالتجارب العلمية على جسم الإنسان الحي والواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر، فإنه يمكن القول : إن الأساليب العلاجية الحديثة وخاصة تلك المتعلقة بالتجارب العلمية قد تضمنت مخاطر جديدة، فرضت تدخل السلطة التشريعية لتنظيم ممارستها بما يكفل الاستقرار والطمأنينة سواء من ناحية الأطباء في مواجهة قواعد المسؤولية الطبية أو من ناحية الأشخاص الخاضعين لها، الأمر الذي دفع التشريعات عموما لاستحداث قواعد جديدة كضمانات لإجرائها، كما دفع المشرع الليبي خصوصا لوضع عدد من الضوابط، كضرورة رضا المريض وتحقيق منفعة مرجوة له وأخيرا أن تتم العملية بمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها.

كذلك من ضمن الأفعال المنهي عنها ماورد في المادة السابعة عشرة بشأن: (عدم جواز تلقیح المرأة صناعيا أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهم)، كل ذلك لأجل المحافظة على الأنساب، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة فإننا نجد أن أغلب القوانين ذات العلاقة تضمنت الكثير من القيود لخطورة هذا الأمر في حال خروجه عن مقدار الضرورة وعدم التقيد بالضوابط العلمية المستقرة.

رابعا: ما ورد في المادة السادسة والثلاثون ونصها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والبنود "أ" و "ب" و "د" و "ح" من المادة الخامسة والبندين "ج" و "هـ" من المادة السادسة والمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والعشرين والفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون).

نلاحظ بأن العقوبة المقررة في شأن المادة سألقة الذكر تعد أخف العقوبات الواردة في القانون محل الدراسة في هذا المطلب، حيث إن بعضها يتعلق بالإجراءات ومراعاة التخصصات وبعض الأمور العلمية والتعاونية، وإن كانت لا تقل أهمية عن غيرها من الجرائم ولكنها أقل خطورة، لهذا نجد أن العقوبات

المقررة بشأنها أقل جسامه من العقوبات السابقة.

### الخاتمة:

تناول البحث إشكالية بالغة الأهمية في الواقع القانوني والطبي الليبي، تمثلت في التداخل بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية لذوي المهن الطبية، وما يترتب على ذلك من آثار على حقوق المرضى واستقرار الوضع المهني الطبي، وبعدما تمت دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة واستقراء أحكام القضاء الليبي في هذا الشأن، خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج

1- تبين من خلال البحث أن المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية مستقلتان في أساسهما وطبيعتها كل منهما، فالتأديبية تهدف إلى حماية آداب المهنة وتوقعها المحكمة المهنية المختصة، بينما الجنائية ترمي إلى حماية المجتمع والجهة المعنية بتقريرها هي المحكمة الجزائية المختصة حصراً تطبيقاً لمبدأ "لا عقوبة إلا بحكم قضائي".

2- كشف البحث عن جواز الجمع بين العقوبة التأديبية والجنائية على الخطأ الطبي الواحد، ولا يعد هذا من قبيل الازدواجية في العقاب المحظور، ويرجع ذلك إلى اختلاف المحل والسبب والغاية في كل منهما وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا الليبية.

3- تأكد من خلال الدراسة أن الخطأ الطبي لا يرقى بالضرورة إلى تصنيفه كجريمة جنائية إلا إذا كان هذا الخطأ الطبي خطأ جسيماً سببه إهمالاً واضحاً أو جهلاً فاضحاً بأصول المهنة، أو أن يتمثل في مخالفة صريحة للنظم واللوائح النافذة، أما مجرد الخطأ المهني البسيط فلا يتعدى نطاق المسائلة التأديبية.

4- توصل البحث إلى ضعف الدور التأديبي للمحاكم المهنية المختصة المشار إليها في قانون المسؤولية الطبية، وغياب توافر آليات فعالة لمساءلة أصحاب المهن الطبية مهنيًا، ويظهر ذلك جلياً من خلال لجوء المتضررين إلى القضاء الجنائي مباشرة بحيث أصبح هو الأصل.

### ثانياً: التوصيات

بناء على النتائج السابقة يوصي البحث بما يلي:

1- ضرورة إنشاء دوائر طبية متخصصة فعالة في المحاكم الليبية تضم نخبة من القضاء والخبرات الطبية للفصل فيما يتعلق بالأخطاء الطبية، وذلك لضمان دقة التكييف القانوني للخطأ الطبي.

2- إسراع السلطة التشريعية في سن قانون جديد للمسؤولية الطبية في ليبيا يتم من خلاله تنظيم إجراءات المسائلة التأديبية والجنائية ويتضمن نصوصاً صريحة تحدد معيار الخطأ الطبي الجسيم

على غرار التشريعات المقارنة.

3- تفعيل دور شركات التأمين الطبي بأن تقوم بدورها في تغطية أخطاء المسؤولية المدنية لذوي المهن الطبية، وذلك للحد من لجوء المتضررين إلى القضاء بدافع الحصول على تعويض.

4- نشر الثقافة القانونية في أوساط ذوي المهن الطبية من خلال إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات العلمية وصولاً إلى تحقق المعرفة والدراية التامة بالحقوق والواجبات القانونية لهذه المهنة، إضافة إلى توعية المرضى بما لهم وما عليهم من خلال توزيع المنشورات الدورية والمطويات القانونية في مختلف المرافق الصحية.

#### قائمة المراجع:

##### الكتب:

- لويس معلوف، قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1981م.
- عبد الحميد الشورابي، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004م.
- محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م.
- أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي (دراسة مقارنة)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015م.
- مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، الهيئة المصرية للكتاب، دراسة مقارنة، القاهرة، 1976م.
- عبد الحميد كمال حشيش، مبادئ القضاء الإداري، المجلد الأول، مكتبة القاهرة الحديثة، 1971م.
- محمد ماهر أبوالعينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007م.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985م.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995م.

**المجالات:**

- الجريدة الرسمية الصادرة في 1986/11/24م، العدد 28، السنة الرابعة والعشرون.
- مجلة المحكمة العليا، يوليو 1972م، العدد 2، السنة القضائية 8.
- مجلة المحكمة العليا، أبريل 1986م، العدد 4/3، السنة القضائية 22.
- إسماعيل احفيظة، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، كلية القانون جامعة الزاوية، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2015م.